Legal regulation of traffic crimes in Algerian law حوالف حليمة 1، عبو فاطمة سارة

halima.houalef@univ-tlemcen.dz (الجزائر)، تلمسان (الجزائر)، fatimasarra.abbou@univ-tlemcen.dz أبو بكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)، 2024/03/28 تاريخ النشر: 2024/03/28 تاريخ الإرسال: 2023/03/28 تاريخ الإرسال: 2023/03/28 تاريخ النشر: 2024/03/28

ملخص:

في ظل التزايد الخطير لحوادث المرور بالجزائر وحصيلتها المأساوية التي تحصد الأرواح بالآلاف في كل سنة، فقد أولى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى أهمية بالغة لحوادث المرور نظرا لجسامتها، منها ما هي مادية وأخرى بشرية وما ينجم عنها من آثار وخيمة تحدد أمن الفرد ولمجتمع، لذا اقتضى الأمر توفير الحماية القانونية سواء أكانت قبلية تتمثل في التشريعات الردعية للتقليل من حوادث المرور وحماية مستعملي الطرقات من المخاطر الناجمة أو بعدية تحدف من خلالها إلى حماية ضحايا هذه الحوادث.

الكلمات المفتاحية: حوادث المرور؛ الوقاية المرورية؛ الأضرار المادية والبشرية.

Abstract :

In view of the dramatic increase in traffic accidents in Algeria and its tragic toll of thousands of lives each year The Algerian legislature, like other legislation, has attached great importance to traffic accidents becaus of their gravity, Among them are material and human consequences that threaten the security of the individual and of society. Legal protection, whether tribal, is therefore required by deterrent legislation to reduce traffic accidents and to protect road users from risks arising or dimensions through which they aim to protect the victims of such accidents.

Keywords: Traffic accidents; Traffic protection; Material and human damage.

حوالف حليمة: halima1178@hotmail.fr

1.مقدمة:

يشكل النقل عنصرا هاما في الحياة المعاصرة، وذلك نظرا لما يشهده العالم من تطورات هائلة في وسائل الرفاهية والنقل، وحرص الأفراد على اكتساب تلك الوسائل، قد تعاظمت الأخطار المقترنة بها وازدياد حجم الخسائر المرتبطة باستعمالها، (إلهام، صفحة 257)، ونظرا لخطورة الظاهرة جعلت مختلف دول العالم منها محط اهتمام كبير، ومن بين تجليات هذا الاهتمام سنها لتشريعات ذات علاقة بالموضوع أو ذات صلة بالموضوع، مستهدفة في ذلك الحد من الظاهرة أو على الأقل التقليل منها (نسيم، صفحة 368). وذلك بإيجاد الحلول والاقتراحات وإدخالها حيز التنفيذ للحد من تفاقم تلك الظاهرة، والجزائر من بين هذه الدول سعت هي الأخرى بدورها إلى وضع استراتجيات وقاية لضمان وتحقيق السلامة المرورية، (علال، 2020، صفحة 703) من خلال إدخال العديد من التعديلات على قوانين المرور المتعاقبة لمحاولة جعلها الأداة فعّالة لمكافحة تلك الحوادث المرور التي أصبحت تسمى بإرهاب الطرقات نظرا لجسامة أضرارها وما ينتج عنها من آثار وحيمة، (نسيمة، 2021، صفحة 121) ومن أجل مجابحة تلك الأخطار سعت بوضع جملة من العقوبات التي تطبق على كل من يخالف القواعد المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (مزوزي، 2019، صفحة 237). وهذا ما سنحاول الولوج إليه من خلال هذا الموضوع نظرا لدق ناقوس الخطر من التزايد المستمر في حوادث المرور وذلك بإبراز الطبيعة القانونية لتلك الجريمة، التي تنقسم من حيث تكييفها إلى مخالفات أو جنح وعليه هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية ما مدى مساهمة تلك التعديلات الواردة على قوانين المرور المتوالية في التشريع الجزائري للحد من الجريمة المرورية ؟

وللإجابة على هاته الإشكالية يقسم موضوع هذه الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: مفهوم الجريمة المرورية

المحور الثاني: التكييف القانوني للجريمة المرورية في التشريع الجزائري

2. مفهوم الجريمة المرورية:

أصبحت الجرائم المرورية في وقتنا الراهن تشكل ظاهرة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة، وهي تعدّ من الجرائم الاصطناعية، والتي ينبغي على المجتمع مجابحتها ومكافحتها كأي جريمة جنائية ذات خطورة كبيرة على حياة الأشخاص وأموالهم، وذلك لما تسببه هذه النوعية من الجرائم من قتلى ومصابين، إضافة إلى أنها اعتداء على الحقوق والحريات الشخصية وعلى الأموال العامة والخاصة.

والجريمة المرورية مثلها مثل الجرائم الأخرى لا بدّ لها من تعريف يحددها، ويحدد عناصرها، ومن ثم التوصل إلى الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأحرى، وصولا إلى توافر تلك الأركان الأساسية والضرورية التي لابدّ من توافرها لقيام الجريمة.

1.2. تعريف الجريمة المرورية:

تعرف الجريمة المرورية على أنمّا تلك المخالفات المرورية الناتجة عن كل سلوك مجسد أثناء استعمال الطريق يتنافى مع قواعد المرور المحددة قانوننا.

كما تعرف أيضا بأنمّا كل فعل أو امتناع غير سليم يخالف القواعد الخاصة بحركة المرور (بوعزيز، 2019).

2.2. أسباب الجريمة المرورية:

تعتبر السلامة المرورية إرادة سياسية وآلية تنظيم مؤسساتي لاعتماد خطط للحد من حوادث المرور (عيسى، 2006، صفحة 09). إذا كان حادث المرور لا يقتصر على مكان معين وهو يمتد ليشكل إلى جانب ارتطام السيارات بالإنسان مباشرة أو من خلال سيارة أو شيء آخر، الأضرار التي تقع بسبب تساقط أشياء من السيارة أو بمناسبة عمليات الشحن والتفريغ أو بسبب حمل أشياء خطرة.

وعليه حسب المنظمة العربية للسلامة المرورية فإن الجزائر تعتبر من الدول التي تتصدر القائمة في حوادث السير وما يعرف حاليا بإرهاب الطرقات، إلا أنمّا قد سجلت سنة 2020 تراجعا في نسبة الحوادث، وهذا ما يرجعه الكثير إلى إجراءات الحجر الصحي وليس إلى صرامة القوانين. إلا أنّه وبعد مرور أقل من أسبوع على دخول السنة الجديدة 2020 تصاعدت حوادث المرورية، ويعود السبب في ذلك بالدرجة الأولى إلى ما يلى:

- عدم احترام القوانين
 - السرعة المفرطة
- التجاوز الخطير وفقدان السيطرة

3.2. خصائص الجريمة المرورية:

تتميز الجريمة المرورية بالعديد من الخصائص تجعلها تميز عن بقية الجرائم الأخرى وعليه يمكن تعدادها فيما يلى:

1.3.2 جريمة المرور سلوك إنسانى:

لا تقوم جريمة المرور إلا من خلال ارتكاب السلوك المادي أو النشاط المادي الذي يكون الركن المادي للجريمة المرورية، وهو ما يعرف بمبدأ مادية الجريمة، فالجريمة المرورية ما هي إلا السلوك الذي يتحقق في العالم الخارجي بسبب استخدام المركبة، وله مظاهره المادية الملموسة، وبالتالي فلا يصح القول بوجود جريمة المرور بدون سلوك إنساني يدل على وقوعها.

2.3.2. جريمة المرور سلوك غير مشروع:

السلوك غير المشروع في الجرائم المرورية، هو كل الأفعال التي قرر المشرع بأنما تمدد وتمس المصالح الأساسية للمجتمع وتضر بأفراده عن طريق تعريض أنفسهم وأموالهم للخطر، والخطر حالة واقعية ينشأ بما احتمال حدوث اعتداء على المصلحة المحمية أو الحق المراد حمايته، وهذا الحق هو أرواح الأفراد في المجتمع وأموالهم، مما دفع بالمشرع للإسراع في تجريم هذه الأفعال وأقترنها بالعقوبات الملائمة لها.

3. الجزاء الجنائي لجريمة المرور:

لا مراء في أنّ ما يميز الجريمة بصفة عامة والجريمة المرورية بصفة خاصة عن غيرها من الأعمال الغير المشروعة التي حدد لها عقوبة جنائية، وأنّ هذه العقوبة هي تلك الأثر المترتب على وقوع الجريمة ففي قانون المرور قرر المشرع تلك العقوبات، وتتمثل ها ته الأخيرة في الجزاء الذي يقرره القانون من عقوبة حبس أو عقوبة مالية وغير ذلك من العقوبات الأخرى.

1.3. أركان الجريمة المرورية والنتائج المترتبة عنها:

عند التحدث عن الطبيعة القانونية لجرائم المرور من الضروري إبراز أهم الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، فضلا عن إبراز موقف المشرع من هذه الجرائم وكيف صنفها وعلى أي أساس تم ذلك، وما هي أهم العقوبات التي أقرها إزاء ذلك

1.1.3. أركان جريمة المرورية:

لكى تقوم الجريمة المرورية لابد من توافر أركانها الأساسية في جرائم القتل والجروح الغير العمدي

1.1.1.3 القتل أو الجرح الخطأ:

الركن الأول: الخطأ وهو صدور خطأ من جانب الجاني.

الركن الثاني: النتيجة وهي في جريمة القتل الخطأ حدوث نتيجة معينة هي إزهاق روح الجحني عليه، أما في جريمة الجرح الخطأ فيكفي أن تكون النتيجة المترتبة على السلوك الخاطئ للمتهم هي إصابة الجحني عليه.

الركن الثالث: علاقة السببية بين خطأ الجابي والنتيجة.

وعليه سوف يكتفي هنا بالتعرض لجرائم القتل والجرح الخطأ الناشئة عن حوادث السيارات والمرور

1.1.1.1.3 الخطأ في جرائم القتل والجرح الناتجة عن حوادث السيارات:

الركن الأول: صدور خطأ غير متعمد من الجاني

فالخطأ هو الركن المميز لجرائم القتل والجرح الخطأ فإذا لم تكن الجريمة عمدية ولم يقع خطأ كانت الحادثة ممن قبيل العوارض والتي لا يعاقب عليها ولا مسؤولية عنها. ولم يتعرض قانون العقوبات لتعريف الخطأ إلا أنّ الفقهاء اجتهدوا في ذلك وعرفوه بأنّه إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يرفضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية في حين أن ذلك كان في استطاعته ومن واجبه.

ووفقا لهذا التعريف فإن جوهر الخطأ غير العمدي هو إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع ، هو التزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والصالح التي يحميها القانون، و هذا الالتزام ذو شقين:

الأول : موضوعه اجتناب التصرفات الخطرة،أو مباشرتها وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصره في النطاق الذي يرخص به القانون .

و الثاني: موضوعه البصر بآثار هذه التصرفات فان كان منها ما يمس الحقوق و المصالح التي يحميها القانون تعين بذل الجهود للحيلولة دون هذا المساس.

و يفترض هذا الالتزام في شقيه استطاعة الوفاء به، فلا التزام بمستحيل فالقانون لا يفترض من أساليب الاحتياط الحذر إلا ما كان مستطاعا، ولا يفرض التبصر بآثار الفعل و الحيلولة دونها إلا إذا كان ذلك في وسع الجاني.

1.1.1.3. الخطأ غير العمدي: هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون و عدم الحيلولة تبعا لذلك دون أن يؤدي سلوكه إلى وقوع النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته و كان واجبا عليه.

وعرفت محكمة النقض المصرية الخطأ بقولها : الخطأ الذي يقع من الأفراد عموما في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق و الحيطة التي تقضى بما ظروف الحياة .

ويتبين من هذا التعريف أن جوهر الخطأ غير العمدي يتحقق من خلال إخلال الجاني بواجب يفرضه القانون و هو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الصالح والحقوق التي يتكفل القانون بحمايتها (حسني، صفحة 175).

وهذا الواجب ذو شقين:

يتمثل الأول في تجنب أي نشاطات قد تشكل خطرا على الآخرين، أو إن القيام بها طبقا لأسلوب معين يحصرها في الجال الذي يسمح به المشرع أو تجريدها من الخطر، والواجب الثاني موضوعه التبصر بما قد

يترتب على هذه السلوكيات من نتائج باعتبار أن أيا منها يمس الحقوق والمصالح التي تكفل القانون بحمايتها.

ويتميز الخطأ غير العمدي بعنصرين أساسيين :

الأول: هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون.

الثانية: هو توافر علاقة نفسية تصل ما بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية.

وبالنسبة للعنصر الأول:

فالخبرة الإنسانية العامة هي المصدر لواجبات الحيطة و الحذر هي المصدر لواجبات الحيطة و الحذر ، إذ تقرر هذه الخبرة مجموعة من القواعد تحدد التصرف الصحيح الذي يتعين أن يباشر وفقا له نوع معين من السلوك وتساهم العلوم والفنون واعتبارات الملائمة في تكوين هذه الخبرة، فان اعترف القانون بجانب منها قيل عنه انه مصدر ما تقرره من واجبات التي يتضمنها إلى الخبرة الإنسانية مباشرة .

والضابط الذي يحدد ما إذا كان ثمة إخلال بواجبات الحيطة و الحذر أم لا هو ضابط موضوعي قوامه الشخص المعتاد ، أي الشخص الذي يلتزم في تصرفاته قدرا متوسطا من الحيطة والحذر، فإذا التزم المتهم في تصرفه القدر من الحيطة والحذر الذي يلتزم به هذا الشخص فلا ينسب إليه ثمة إخلال، أما إذا نزل دونه، نسب إليه الإخلال ولو التزم ما اعتاده في تصرفاته هو إذ لا يقره القانون على ما ألفه من إهمال في شؤونه الخاصة، و هذا الضابط يتسق مع مصلحة المجتمع و اعتبارات العدالة وهو ما يؤخذ به في المسؤولية التقصيرية في القانون المدنى (صقر، صفحة 89).

إلا أنّ هذا الضابط الموضوعي لا يطبق بصورته مطلقة، وإنمّا يتعين أن تراعي في تطبيقه الظروف التي صدر فيها التصرف. يعني ذلك افتراض أن الشخص المعتاد قد أحاطت به ذات الظروف التي أحاطت بالمتهم حينما أتى تصرفه، ثم يبحث بعد ذلك عما إذا كان قد التزم في ظروفه القدر من الحيطة الذي كان الشخص المعتاد يلتزمه في هذه الظروف، فإذا التزامه لم ينسب إليه الإخلال. وأن نزل إلى اقل منه نسب

إليه ذلك. والعلّة في هذا القيد هي - كما سبق أن ذكرنا - قاعدة لا إلزام بمستحيل فلا محل لأن تتطلب من الناس التزام مسلك لشخص المعتاد إلا إذا كانت الظروف التي تقترن بتصرفاتهم تجعل ذلك في وسعهم. ويستدعي بذل الجهد الذي يحول دون هذا المساس و هذا الالتزام بشقيه يفترض القدرة على الوقاية، فالقانون لا يفرض من أساليب الاحتياط إلا ما كان مستطاعا فلا التزام إلا بمستطاع ، وبحكم ركن الخطأ في نطاق المسؤولية الجزائية خاصة انعدام القصد وعن العنصر الثاني : فمن المقرر أن الخطأ لا يقوم بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة و الحذر، إذ لا يعاقب القانون على سلوك في ذاته، و إنمّا يعاقب على السلوك إذا أفضى إلى نتيجة إجرامية معينة

ومن ثم كان متعينا أن توافر صلة تجمع بين الإرادة و النتيجة على نحو تكون فيه الإرادة - بالنسبة لهذه النتيجة - محل مساءلة القانون، فيسوغ بذلك أن توصف بأنها إرادة إجرامية و بدون هذه الصلة لا يكون ثمة مجال لأن يسأل صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة.

وللعلاقة النفسية بين الإرادة و النتيجة - سواء القتل أو الجرح خطأ - صورتان : صورة لا يتوقع فيها المتهم حدوث النتيجة فلا يبذل جهدا للحيلولة دونها في حين كان ذلك في استطاعته و من واجبه .

أما الصورة الثانية فيتوقع فيها الجاني حدوث النتيجة و لكن لا تتجه إلى ذلك إرادته، بل يعزف عنها و يأمل في عدم حدوثها و يتوقع – معتمدا أو غير معتمد على احتياط – أنحا لا تحدث و يطلق على الخطأ في الصورة الأولى : الأولى تعبير " الخطأ يدون توقع " ويطلق على الخطأ في الصورة الثانية تعبير " الخطأ مع التوقع "فالحالة الأولى : تفترض أن المتهم لم يتوقع النتيجة – لقتل و الخطأ أو الجرح الخطأ – و لم تتجه إليها إرادته ، و لكن ذلك لا يعني انعدام الصلة بينهما . فهذه الصلة قائمة، فكان في استطاعة المتهم توقع النتيجة و كان يجب عليه ذلك، وكان في مقدوره أن يحول دون حدوثها وكان يجب عليه ذلك أيضا . يعين ذلك أن ثمة نوعا من التوقع و ثمة الجاها للإرادة لا يقرها القانون بالنظر إلى النتيجة.

ولتحقق هذه الصورة من العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة يتعين أن تكون النتيجة متوقعة في ذاتما و أن يكون في الاستطاعة الحيلولة دون حدوثها. و علة ذلك انه لا يجوز في العقل و المنطق تكليف شخص بتوقع ما ليس متوقعا أو يدرأ ما لا يستطيع درؤه.

ولا تعدّ النتيجة متوقعة إلا إذا كان حدوثها يدخل في نطاق السير العادي للأمور أي كان التسلسل الذي أدى إلى إحداثها متفقا مع النحو الذي تجري به الأمور عادة أما إذا كان حدوثها متفقا مع النحو الذي تجري به الأمور عادة، أما إذا كان حدوثها نتيجة عوامل شاذة لا يتفق تداخلها مع ما هو مألوف من الأمور فهي غير متوقعة فلا يلزم المتهم أن لم يتوقعها و المثل الذي يضربه الفقه حالة ما إذا أخلت ممرضة بواجبها و أعطت المريض دواء مرتين بدلا من مرة واحدة كما تقضي بذلك تعليمات الطبيب و لكن وضع سما في قارورة الدواء في الفترة التي مضت بين المرتين فيترتب على تناول المريض الجرعة الثانية موته أو إيذائه فان خطأ الممرضة لا يعد منصرفا إلى هذه النتيجة فعلى الرغم من إخلالها بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليها إلا أنه لم يكن في وسعها توقع وفاة أو إصابة المريض لأنها حدثت نتيجة لعوامل شاذة فلا ينسب إليها لهذه النتيجة خطأ، و أن ساغ أن ينسب إليها الخطأ بالنسبة لنتيجة أخرى كان في وسعها توقعها، هي الضرر الذي لحق المريض في صحته و الذي ترتب على تناوله الدواء بجرعة اكبر (رؤوف، 1974).

و تفترض الحالة الثانية أن المتهم قد توقع النتيجة – القتل أو الجرح الخطأ –و لكن لم تتجه إليها إرادته وهذه الصورة تجاوز مجال القصد الاحتمالي ، وتشترك معه في توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ، و تفتقر عنه في عدم اتجاه الإرادة إلى هذه النتيجة . و يمكن تحديد نطاق هذه الصورة بالقول أنها " تشمل كل حالات توقع الوفاة التي لا يعد القصد الاحتمالي متوافرا فيها " ذلك انه اعتبر القصد الاحتمالي متوافرا – حيث يتوقع المتهم النتيجة كأثر ممكن لفعله ثم يقبلها و يعتبرها غرضا ثانيا لفعله – فان ذلك يستتبع اعتبار الخطأ مع التوقع متوافرا في الحالتين التاليتين : حالة توقع الوفاة والاعتماد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها، ممّا يعني انه يستوي لديه حدوثها وعدم حدوثها نتيجة استهتاره .

ومثال الخطأ مع التوقع أن يقود شخص سيارته بسرعة في طريق مزدحم فيتوقع إصابة أحد المارة ولكنّه يعتمد على مهارته في القيادة لتفادي ذلك أو يستوي لديه حدوث الجرح وعدم حدوثها .

و غنى عن البيان أنه إذا توقع المتهم النتيجة فلم تتجه إليها إرادته و لم يكن في وسعه اتخاذ الإجراءات التي من شانحا أن تحول دون حدوثها فلا وجه لنسبة الخطأ إليه . المعنوي والذي تنصرف إرادة الجاني فيه إلى ارتكاب النشاط المادي دون نية تحقيق أي وضع إجرامي معين، وفي هذه الحالة يتعمد الجاني ارتكاب الفعل من غير أن يريد تحقيق النتيجة، مع أنه في الجرائم العمدية يريد تحقيق النتيجة مع النشاط .

أي أن الركن المعنوي في هذا الصنف من الجرائم يتوفر بمجرد إرادة الجاني بارتكابه فعل أو تركه مجردة عن أي قصد جنائي وبالتالي فإنه إذا انعدمت نية القتل أو الجرح فإن الحادثة تصبح قتلا أو جرحا خطأ (رؤوف، 1974).

2.3. صور الخطأ : صور الخطأ التي وردت تنحصر في الصور الآتية :

: الإهمال. 1.2.3

و هي صورة من الصور التي تنشأ من الترك أو الامتناع عما ينبغي للرجل الحريص أن يفعله، و لولا فعله ما حدث الضرر.

يقصد به أحيانا التفريط، و هو في جوهره نشاط سلبي مفاده عدم التقيد بالحيطة و الحذر الواجبين فالشخص الحذر هو الذي يتصرف بالانتباه والحيطة تكون درجة الإهمال، ولذلك يدخل في تقدير الإهمال قدرة الشخص على تنفيذ الواجب المفروض بقواعد السلوك العامة طبقا للظروف التي يباشر فيها نشاطه. و إلى جانب صورة الإهمال هناك صورة أخرى تتمثل في عدم الدراية و عدم الانتباه، و تختلف الصورة الأخيرة عن الصورتين السابقتين في أنمّا تتعلق بعدم مراعاة الشروط الفنية اللازمة لمباشرة النشاط لخطأ الشخص في تقدير كفاءته و قدرته الفنية على إتيان النشاط، و الجدير بالذكر هنا أن صورة الخطأ المتمثل في عدم الدراية ولا تتعارض مع طبيعة جرائم المرور التي يكون فيها الجاني مرخصا له بالقيادة، فالترخيص بالقيادة وإن كان يقلل من تلك الصورة للخطأ في جرائم المرور إلا أنّه لا يقيد الحكمة ومن قبلها النيابة

العامة في تأسيس المسئولية على ذلك الخطأ إذا ما ثبت فعلا أن النتيجة قد تحققت لعدم توافر الخبرة اللازمة لماشرة القبادة بالطرق العامة.

والإهمال وعدم الانتباه صورتان متقاربتان تنصرفان إلى الخطأ الذي ينطوي عليه نشاط سلبي- ترك أو امتناع - كأن يغفل الجاني اتخاذ احتياط يستلزمه الحذر و لو قام به لما حدثت النتيجة (حسني، صفحة 631).

2.2.3. الرعونة:

و يقصد بما التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بالأمور التي يتعين بما كما يراد بمذه الصورة سوء التقدير الذي يرجع إلى الخفة أو عدم الاتزان و دخل فيها الاندفاع، و القيام بنشاط محفوف بالأخطار غير مبال بالنتائج الضارة التي سوف تنجم عن فعله و هي كذلك تقتضي المهارة في ممارسة نشاط مهني هو في قانون المرور قيادة السيارة ومثاله الشخص الذي يقود مركبته و يقوم بتغيير اتجاه السير فجأة دون أن ينبه مستخدمي الطريق فيدهس شخصا، و تتحقق الرعونة أيضا في حالة إقدام شخص على نشاط من غير أن يتوافر عنده المهارة المتطلبة لأدائه، كمن يقود سيارة و هو غير ملم بالقيادة فيصيب إنسانا.

وتعني الرعونة كذلك التسرع بطيش وعدم التقدير للظروف والمفاجآت التي تستدعي نوعا من الروية والأناة والانتباه.

وعلى هذا الأساس تعد الرعونة أشد صور الخطأ غير العمدي خطورة وهي أقرب ما تكون إلى أحكام القصد الاحتمالي.

وأوضح حالاتها الشخص الذي يقدم على عمل و هو لا يقدر خطورته ولا يدرك النتائج التي تترتب عليه كمن يلقي حجرا من علو بدون أن يتوقع إصابته لأحد فيسقط على احد المارة في الطريق، وقائد السيارة الذي يغير اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة فيصدم شخصا، كذلك تتحقق الرعونة حينما يقدم شخص على عمل دون أن تتوافر لديه المهارة اللازمة لأدائه كما إذا قاد شخص سيارة و هو على غير دراية بالقيادة فيصيب آخر.

3.2.3. عدم الاحتياط:

نشاط إيجابي للجاني بدون تبصر أو تدبير لعواقب المرور وذرائعها، أو إقدام الجاني على عمل شيء يعلم مقدما أنّه قد تترتب عليه نتائج ضارة، مع عدم أخذ الأمور بما تحتاج إليه من حيطة وصبر.

يقصد بما الحالة التي يقدم فيها الجاني على فعل خطير وهو يدرك خطورته ويتوقع النتائج التي يمكن أن يؤدي إليها ولكنه مع ذلك لا يتخذ الاحتياطات الكافية التي تحول دون تحقق هذه النتائج كالمرضعة التي تنام بجوار رضيعها فتنقلب عليه أثناء نومه و تقتله و محصل الحافلة الذي يعطي إشارة القيام للسائق قبل أن يتأكد من ركوب الجحني عليه فيسقط من الترام و يقتل أو يصاب و كقائد السيارة القادم من شارع جانبي و لا ينتظر مرور السائق الذي يسير في طريق رئيسي فيصدم سيارته فيقتل أو يصيب احد الركاب و كذلك قائد السيارة الذي يسير في طريق رئيسي فلا ينتظر مرور السائق القادم من جهة اليمين من طريق رئيسي آخر فيتسبب في اصطدام السيارتين بعضهما فيقتل ويصاب بعض من فيها من الركاب أو في أحداها (صقر، صفحة 71).

4.3.2.3 عدم مراعاة الأنظمة:

استعمل الشارع عبارة الأنظمة كي يحيط بجميع النصوص التي تقرر القاعد العامة للسلوك سواء أصدرت من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية ويشمل التعبير السابق القوانين في مدلولها الدستوري، وهي كل ما نص عليه قانون العقوبات والقوانين المكملة والخاصة ، وسائر القرارات والأوامر التي تصدر من الجهات الإدارية في حدود القانون للمحافظة على الأمن والنظام وصيانة الصحة العامة، أو لغرض تنظيم بعض الصناعات، سواء كانت قد صدرت للكافة بصفة عامة كقوانين المرور ومرسومه التنفيذي، أو قصرت على فئة معينة من أصحاب الصناعات والحرف.

كما أن لفظ الأنظمة يشمل جميع قواعد السلوك الآمرة الصادرة عن الدولة أيا كانت السلطة التي أصدرتما وأخصها القواعد التي تستهدف منع وقوع الجرائم غير العمدية كالقرارات المنظمة للمرور ومنها المواد التي تضع حدا أقصى لسرعة السيارة والتي تبين الطريقة التي تسبق بها السيارة سيارة أمامها .

وفي حالة ما إذا وضعت الأنظمة جزاء على مخالفتها فان المخالفة في ذاتها تقوم بها الجريمة فإذا أدت المخالفة في الوقت نفسه إلى حدوث جريمة غير عمدية فان الجابي يعد مرتكبا لجريمتين .

ولا يجوز للجاني التعلل بعدم علمه بالقانون، إذ يفترض في الكافة علمهم به وبالتفسير الصحيح لمواده. ومن المقرر أنّه إذا خالف سلوك الجاني القواعد التي تقررها الأمور المبينة بهذه العبارة كان ذلك كاشفا عن خطئه ولو لم يرتكب أي صورة أخرى من صور الخطأ السابقة إلا أنّ ذلك ليس معناه أن مجرد إتباع أمر منه كاف وحده لتوافر الخطأ بل يجب أن تتوافر عناصر وأركان الجريمة العمدية وأهمها علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ذلك أن مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة لا تعدو أن تكون صورة للخطأ ولا تغني عن توافر باقي عناصره ، كما أن نفى المتهم مخالفته لها لا يكفي نفي الخطأ عنه إذ قد تتوافر عناصره رغم ذلك .

مثل أن يجاوز قائد السيارة الحد الأقصى للسرعة المسموح بها أو أن يقودها على الجانب الأيسر من الطريق أو أن يسلمها إلى شخص غير مرخص له بالقيادة .

ويلاحظ أن مجرد مخالفة القانون أو المرسوم أو القرار يكفي وحده كسبب لإثبات الخطأ وكسبب مستقل يترتب عليه مسئولية المخالف و لو لم يقع منه خطأ أخر (صقر، صفحة 89).

3.3. إثبات الخطأ غير العمدي:

من المقرر أنّه باستثناء صورة عدم مراعاة الأنظمة التي تكفي بذاتها أساسا للمساءلة في الجرائم الغير عمدية، فالأصل أن الخطأ غير العمدي في صورة الإهمال أو عدم الاحتياط هو الأساس الذي بدونه لا قيام للمسؤولية الجزائية في الجرائم المذكورة ، و ينبني على ذلك انه يتعين إثبات توافر هذا العنصر المعنوي في مسلك الجاني قبل أن يقرر القاضي إدانته ولا يكفي في ذلك مجرد إسناد النتيجة الضارة التي يجرمها القانون إلى النشاط الإرادي فعلا أكان أم امتناعا وإنما يلزم استخلاص الإهمال أو عدم الاحتياط الذي يشوب هذا النشاط الذي أدى إلى وقوع تلك النتيجة فلا يجوز كقاعدة عامة افتراض الإهمال أو عدم الاحتياط وبناء المسؤولية الجنائية واستحقاق العقاب على أساس هذا الافتراض .

والتي في شان توفر الخطأ غير العمدي أو عدم توفر مسالة تتعلق بوقائع كل دعوى ،و تقديرها متروك لقاضي الموضوع، فهو الذي يستخلص من ملابسات الواقعة كلها، ما إذا كان الجاني لم يتذرع في مسلكه بالحيطة الواجبة على مثله و في مثل ظروفه، و مظهر ذلك إلا يكون قد توقع حدوث النتيجة التي يجرمها القانون حيث كان في وسعه أو كان يجب عليه أن يتوقعها فيعمل على تداركها، ومعنى ذلك أن المناط الذي يجب أن يهتدي به القاضي في تقديره مناط اعتباري، تراعي فيه كافة ظروف الحال بما في ذلك ظروف الجاني وحالته الشخصية وبيئته الاجتماعية و ثقافته (رؤوف، 1974).

و لما كان توافر الخطأ غير العمدي شرطا لازما - كقاعدة عامة - لقيام المسؤولية الجزائية الغير عمدية، فان المحكمة العليا تراقب قاضي الموضوع و تتشدد في مطالبته ببيان نوع الخطأ الذي ينسب إلى الجاني والذي على أساسه قضى بمسؤوليته وأن يبين الوقائع التي استخلص منها وجود هذا الخطأ حتى يتسنى لها مراقبة مدى سلامة استنتاجيه ومطابقته للقانون ذلك لأنه وأن يكن إثبات الخطأ مسالة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع بغير رقابة عليه من المحكمة العليا، إلا أن هذه الحكمة تملك دائما مراقبة سلامة الاستنتاج المنطقى فيما يثبته القاضى من المقدمات وما يترتب عليه من النتائج .

1.3.3 شخصية الخطأ:

مقتضى المسؤولية المدنية إقامة قرائن قانونية على إهمال المسؤولية مدنيا، و قد تكون هذه القرائن قاطعة و قد تكون بسيطة أما القانون الجنائي فلا يعرف هذا النوع من الخطأ و لا يقيم قرائن قانونية على وقوع الخطأ لا قاطعة و لا بسيطة، ذلك أن النيابة هي التي يقع عليها عبء إثبات الاتمام في الخطأ غير العمدي في جميع الحالات فإذا لم تفعل فإن المحكمة تقضي ببراءة المتهم دون أن تكلفه بإثبات عدم اقترافه أي خطأ، غير أن ذلك لا يمنع من مساءلة الشخص عن وفاة الجني عليه التي نتجت عن فعل آخر إذا ثبت ارتكاب الأول خطأ وقامت علاقة السبية بينه وبين الوفاة. (صقر، صفحة 89).

2.3.3. مساءلة المتهم عن الخطأ مهما كان يسيرا:

أورد القانون المدني حكما عاما للخطأ بما نص عليه في المادة 124 مدني بالتزام كل من ارتكب خطأ نشأ عنه ضرر للغير بتعويض هذا الضرر ، أما قانون العقوبات فكما سبق أن وضحنا نعرض في المادتين 288 و 289 منه لصور الخطأ وردت على سبيل المثال و تتسع في الوقت نفسه لكل حالات الخطأ و قد ثار خلاف بين الشراح فيما إذا كان الخطأ واحدا في القانونين المدني و الجزائي أم أنه مزدوج إلى جنائي و مدني، و الرأي الراجح فقها و قضاء هو ذلك الذي ينادي بوحدة الخطأ و لازمة أن أي قدر منه يكفي لمساءلة الجاني مهما كان ضئيلا.

و في الجرائم المرور يحدث الخطأ بمجرد مخالفة القوانين، لتوفر القاعدة التي تقضي بعدم استعمال الطرق العامة بما يحقق الخطر باعتبارها القاعدة العامة التي يجب مراعاتها.

ملاحظات حول ركن الخطأ (إسماعيل، صفحة 55)

: 1.2.3.3 شيوع الخطأ

إذا كان الخطأ شائعا بين أكثر من شخص من المتهمين و لم يقم الدليل الجازم على صحة إسناد الخطأ لأحد منهم، ولم تستطع المحكمة تعيين من المخطئ منهما وجب الحكم بالبراءة.

2.2.3.3. الشروع : جرائم القتل والجرح الخطأ لا تستلزم قصدا جنائيا لأنها تنشأ عن فعل مادي ينتج عنه ضرر هو ثمرة الإهمال أو عدم الاحتياط، و لذلك لا يتصور فيها الشروع.

3.2.3.3. أثر مساهمة المجنى عليه في الخطأ:

خطأ الجحني عليه لا يخلى المتهم من المسئولية الجزائية حوادث القتل أو الجرح الخطأ، متى تبين من وقائع الدعوى أن المتهم اشترك مع الجحني عليه في الخطأ فيصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع حادث القتل أو الجرح مشتركا بين المتهم و الجحني عليه، فلا ينفى أحدهما مسئولية الآخر.

: 4.2.3.3 الخطأ المشترك

ليس ثمة مانع من أن يشترك في الخطأ المسبب للضرر أكثر من مساهم و يعتبر كل منهم فاعلا أصليا، و لا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفي المسئولية عن مرتكب آخر.

5.2.3.3 القتل والجرح العرضى:

القتل و الجرح العرضي، ينشأ عن أسباب لا يوجدها الإنسان بإرادته، و إنما هي وليدة الحظ السيئ، فمن الأخطار ما يداهم الإنسان فجئ من حيث لا يحتسب، فلا يستطيع منعه أو الاحتياط له.

مثال ذلك : اصطدام سيارة بشجرة سقطت في الطريق نتيجة هبوب عاصفة فجائية و تعذر على السائق تفاديها، فأصيب من في السيارة.

6.2.3.3. حالة السكر:

- حالة السكر كما نص عليها القانون هي : حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,20 غ في الألف (1000) ملل ،

ويتم كشفها باستخدام أحد الطرق التالية :

- مقياس الكحول وهو جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج . المتمثل في مقياس الايثيل وهو جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج، جهاز تحليل اللعاب وهو جهاز يسمح بالكشف عن وجود مخدرات أو مواد مهلوسة عن طريق تحليل اللعاب ،الفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية وهي مجموعة الفحوص التي يقتم القيام بها بتحليل عينة من دم قائد السيارة، ويتم الحصول على عينتان من الدم تستخدم واحدة، وتترك الثانية لحالة الطعن .

لقد نص قانون المرور أنّه يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكنّه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة و دون تأخير وذلك ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم 54-381:" يجب على كل سائق مركبة أن يكون في حالة ووضعية تسمحان له بالقيام فورا وبكل سهولة بجميع الحركات اللازمة، ولا يجوز تخفيض إمكانيته في القيام بالحركة ومجال رؤيته، على الخصوص بعدد الركاب أو بوضعيتهم وبالأشياء المنقولة أو بإلصاق أشياء غير شفافة على الزجاج".

كما نص في المادة 18 من قانون المرور على أنه: " يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير أية مادة أخري من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله و قدراته في السياقة ".

في حالة وقوع حادث مرور جسماني ، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث ، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب . عندما تبيّن عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها ، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.

ولقد نصت المادة 20 من قانون المرور على أنه: " في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ، يجب أن يخضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية و استشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات".

عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية و الاستشفائية والبيولوجية يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل هذا طبقا لنص المادة "المادة 19 معدلة بالأمر 09-03.

3.3.3. علاقة السببية أو الصلة السببية بين السلوك والنتيجة:

السببية في صورة عامة هي إسناد أي أمر من أمور الحياة مصدره، وهي في إطار الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما، فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك جرمى من الفاعل وأن تحصل نتيجة، بل يلزم فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك

السلوك، أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة.

ولا تثير السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المعاقب عليها أي صعوبة متى كانت الأخيرة من عمل الجاني لوحده حتى ولو تأخر حدوثها أو تفاقمت نتائجها، فلو جرح شخص إنسانا آخر و طالت المعالجة ثم مات المصاب، فإن الجارح يظل مسؤولا عن القتل في حدود نيته طالما أن الموت حدث بسبب الجرح، ويحدد بعض القوانين مدة الحدوث النتيجة كحد أقصى، فإن لم تحدث خلالها فلا يسأل الفاعل عن حدوثها المتأخر (صقر، صفحة 90).

وإنّما الصعوبة تظهر إذا ما تداخلت أسباب أخرى في إحداث النتيجة الضارة إلى جانب سلوك الجاني، وقد تكون هذه الأسباب سابقة على السلوك كضعف جسم الجني عليه، أو معاصرة له كحصول حادث آخر يقع على الجني عليه في ذات الوقت من باب المصادفة ، أو لاحقة له كأن يطلق الجاني رصاصة على الجني عليه فيصيبه ، و لكنه لا يسقط قتيلا على الفور بل يتراخى الموت فترة من الزمن تتداخل فيها عوامل أخرى تساهم في حدوثه، مثال ذلك إهمال الجني عليه في علاج نفسه، أو إصابته بمرض معد أو بحروق تعجل بوفاته، وفي الجملة حدوث أسباب لاحقة تندرج في عداد القوة القاهرة أو الحادث الفحائي، لأن إصابته لوحدها ما كانت لتحدث الوفاة التي تحققت بسبب هذه العوامل ؟

فإذا انتفت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توفر أحد العناصر القانونية المكملة لها.

فالقانون يوجب في جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب في وفاة الجحني عليه بحيث لا يتصور أن تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ فالسببية ركن جوهري من أركان الجريمة ويترتب على اعتبار علاقة السببية ركنا جوهريا في جريمة القتل الخطأ أن يثبت الحكم الصادر بالإدانة قيامها استنادا إلى دليل، وأن يبين الإصابات وعلاقتها بالوفاة.

إن البحث في الصلة السببية يفترض قيام عنصري الركن المادي وهما السلوك والنتيجة، أما إذا وجد السلوك فقط في الحالة التي لا تتحقق فيها نتيجة مادية، فلا تثور مشكلة السببية لافتقاد أحد عنصري الركن المادي، وبشرط أن لا تتدخل معه عوامل أخرى.

3.3.3. أحوال انقطاع علاقة السببية:

إذا انقطعت علاقة السببية بين الخطأ والضرر فلا مسئولية على الجاني، لأن النتيجة عندئذ بعيدة عن خطئه بحيث لا يصح القول بعدم وجود علاقة بينهما عند ذلك يكون الخطأ الذي وقع من الجاني لا تستقيم معه علاقة السبب بالمسبب هذا وتنفى علاقة السببية في الحالتين التاليتين:

1.1.3.3.3.3 خطأ المجنى عليه:

فمن المقرر قانونا أن خطأ الجحني عليه يقطع رابطة السببية إذا استغرق خطأ الجاني، وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة .

وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع.

2.1.3.3.3 القوة القاهرة والحادث الفجائي:

القوة القاهرة والحادث الفحائي كلاهما عبارة عن حادث غير ممكن التوقع و مستحيل الدفع . ولا جدال في أن جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ تخضع للقاعدة العامة التي تقضي بانتفاء المسؤولية إذا كانت ثمة قوة قاهرة أو حادث فحائي هو الذي أدى إلى وفاة الجحني عليه أو إصابته .

والقوة القاهرة تمحو إرادة المتهم بحيث لا تنسب إليه سوى حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية، وقد تكون قوة طبيعية كالمطر الذي ينهمر على سيارة المتهم أثناء قيادته لها فتنزلق فتنحرف نحو الجخي عليه فتصدمه كالرياح العاصفة التي تمب فجأة فتطفئ المصباح الذي وضعه المتهم ليلا على الحفرة التي حفرها بالطريق فيسقط فيها الجخني عليه . وقد تكون القوة القاهرة في الإنسان كما إذا أصيب المتهم أثناء قيادته

السيارة بنوبة قلبية لم تصبه من قبل فلا يستطيع التحكم في عجلة القيادة فتصدم بآخر وقد تكمن في الحيوان كما إذا جمح الحصان الذي يركبه المتهم فأصاب أحد المارة فقتله رغم انه لم يسبق له الجموح. أما الحادث الفجائي فلا يمحو إرادة المتهم ولا يحددها من التمييز والاختيار ولكن يزيل عنها الخطأ كما إذا انطلق الجني عليه أمام السيارة التي يقودها المتهم على مسافة قصيرة منه .

ومن المقرر أن الدفع بانقطاع رابطة السببية وتوافر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في الواقعة يشترط لتوافرها إلا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه .

و المعيار المتبع في القوة القاهرة هو عدم إمكان التوقع و عدم إمكان الدفع (صقر، صفحة 96).

4. النتائج المترتبة عن الجريمة المرورية:

حادث المرور هو كل ما يقع من المركبة من حوادث في الطرق العامة. والأماكن والطرق الخاصة كالممرات. وأماكن التحزين وأماكن العمل وكذلك الحال بالنسبة للحوادث التي تقع أثناء سباق السيارات.

وحادث المرور باعتباره واقعة مادية يترتب عنه نتائج قانونية:

- ذات طابع جزائي: على الشخص المسؤول عن الحادث كتوقيع عقوبة حبس أو غرامة مالية أو سحب رخصة السياقة لمدة معينة.

- ونتيجة ذات طابع مدنى: تمس مصلحة الضحايا أو ذوي حقوقهم وهو الحق في التعويض.

- وحسب المنظمة العربية للسلامة المرورية تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بعد كل من مصر والعربية السعودية، ويعود السبب في ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم احترام القوانين، والسرعة المفرطة والتحاوزات الخطيرة، وفقدان السيطرة بما لا يقل عن 90 بالمائة من مجموع الحوادث (فوزي، 2019).

5. تكييف الجريمة المرورية:

تكيف ها ته الجريمة على أساس مخافة في حالة ما أدى الحادث إلى جروح و إصابات جسدية أدت لعجز عن العمل مدة تقل عن 90 يوما، وهذا بعد إثبات ذلك بشهادة طبية وهذا طبقا للمادة 66 من الأمر 03-09 صنفت المخالفات إلى مخالفات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

ويعود الاختصاص إلى قسم المخالفات بمحكمة وقوع الحادث.

في حين تكيف هاته الجريمة المرورية على أساس أنمّا جنحة في حالة إحداث عجز عن العمل لمدة 90 يوما أو أكثر ، أو قد تؤدي إلى الوفاة، إذ يتحمل بموجبها المتسبب في الحادث إلى المسؤولية الجزائية والمدنية تطبيقا لقواعد

قانون العقوبات و قانون المرورية.

6. الخاتمة:

نظرا لانتشار الجريمة المرورية في بلدنا بات من الضروري محاربتها والتصدي لها، ولن يتأتى ذلك إلا بإتباع طرق و ميكانيزمات نوعية تتناسب وحجم الظاهرة ،وهذه الأساليب نحصرها في جانبين وقائي وردعي يتمثل الجانب الوقائي في جملة من العمليات التحسيسية التي يعود الدور الأساسي فيها إلى جهات رسمية منها الأجهزة الأمنية المختصة، مركز الوقاية والأمن عبر الطرق وأيضا وسائل الإعلام المختلفة، وجهات أحرى غير رسمية كالجمعيات والمجتمع المدني، أمّا الجانب الردعي فيتمثل في التطبيق الصارم لقانون المرور.

وفيما يلي بعض الاقتراحات التي نثري بها هذه الدراسة :

يجب على الدولة أن تقوم بسلسلة من الإجراءات الفنية والتشريعية الردعية للحد من حوادث المرور أهمها

- تطبيق مناهج جديدة موحدة لتعليم السياقة.
- إدخال نظام الإعلام الآلي في اختبار قواعد السلامة المرورية.
 - تفعيل عقوبات صارمة.
 - -رفع قيمة التأمين للسائقين المرتكبي للمخالفات المتكررة.

- استخدام نظام التنقيط لتحفيز السائقين الذين يحترمون قانون المرور.

7. قائمة المراجع:

7. 1 لمؤلفات:

إسماعيل ، يحي، (بدون سنة)، إرشادات قضائية جرائم الإصابة والقتل الخطأ، دار النهضة، مصر.

نبيل، صقر، (بدون سنة)، الوسيط الجريمة المرورية والتأمين عن حوادث المرور، موسوعة الفكر القانوني، مصر.

عيسى، العجمي محمد، (2006)، حوادث المرور وسبل معالجتها، جامعة نايف العلوم الأمنية، السعودية. محمود نجيب، حسني، (بدون سنة)، الخطأ الغير العمدي في قانون العقوبات، مصر.

رؤف، عبيد، (1974)، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، مصر.

2.7. المقالات:

مقلاني إلهام، مونة فاضل، تكريس السلامة المرورية على ضوء المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية.الصفحة 257.

بلحرش علال، (2020)، الإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة الحوادث المرورية، مجلة المعيار، الصفحة .703

بودقة فوزي، (2019)، الوقاية من حوادث المرور في الجزائر – التحديات والبدائل-مجلة الوقاية والأرفنوميا، الصفحة 134.

مازوري محمد الأخضر بن عمران فارس، (2019)، آليات الوقاية من حوادث الطرقات في الجزائر: مقاربة تحليلية لأحكام قانون المرور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصفحة، 237.